

أصول الشاشي

مثاله ما قال محمد رح إذا قال لغيره عبدي حر إن لم آتكَ حتى تغديني فآتان فلم يغده لا يحنث لأن التغدية لا تصلح غاية للأتيان بل هي داع الى زيادة الأتيان وصلح جزاء فيحمل على الجزاء .

فيكون بمعنى لام كي فصار كما لو قال إن لم آتكَ إتيانا جزاؤه التغدية .
وإذا تعذر هذا بإن لا يصلح الآخر جزاء للأول حمل على العطف المحض مثاله .

ما قال محمد رح إذا قال عبدي حر إن لم آتكَ حتى أتغدى عندك اليوم أو إن لم تأتني حتى تغدى عندي اليوم فأتاه فلم يتغد عنده في ذلك اليوم حنث .

وذلك لأنه لما أضيف كل واحد من الفعلين إلى ذات واحد لا يصلح إن يكون فعله جزاء لفعله فيحمل على العطف المحض فيكون المجموع شرطاً للبر